(القرار رقم (٢/٥) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٢/٢٨١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ

على الربط الزكوي المعدل للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٢/٢٦هـت انعقدت- بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوي الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	نائبًا للرئيس
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الأستاذ/ ...	عضوًا
الأستاذ/ ...	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي المعدل الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/١٢/٢٤هـ كل من: ...، و...، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٨٠٥٩) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢هـ، ومثل المكلف: ...، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٥٢/١١/١١هـ بموجب تفويض المحاسب القانوني ... المبني على حكم ديوان المظالم رقم (.....) لعام ١٤٣٠هـ المبني على خطاب ديون المظالم رقم (٢/٩٥٢٨) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٨هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٨١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: الفوائد المدينة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إخضاع مبالغ الفوائد المدينة على القروض وإضافتها حسمًا من صافي الخسارة التي وردت في الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م؛ وذلك بحجة عدم كفاية المستندات المقدمة؛ حيث إن هناك تباينًا في مبالغ الفوائد المدينة المدرجة في كشف الحساب البنكي المختصر والمدرجة في الإشعارات البنكية المرفقة، وعدم مطابقتها للفوائد المدينة المحملة على الحسابات بناءً على ما ورد في خطاب المصلحة بالربط الزكوي، وقد أرفقت الشركة بخطابها رقم (٤٣٥/١٩٠) المسلم للمصلحة برقم (١٤٣٥/٢٢/٤١٧) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ صورة من كشف الحساب رقم (٢١٨٠٧٧٧٤٩٩٩٤٠) لدى (ب) (فرع المربع) الخاص بحساب الشريك/ (أ) الذي يفيد بسداد جميع قروض الشركة بمبلغ (١٧،٠٠٠،٠٠٠) ريال، والعمولات بمبلغ (٣،٤٦٢،٧٢٦/٨٥) ريالًا على النحو المبين تفصيلًا في خطاب الشركة رقم (٤٣٣/٦٣١) المسلم للمصلحة برقم (٤٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٧هـ، بأن إجمالي الفوائد والعملات المدينة المحملة على حسابات الشركة المدرجة ضمن بنود المصروفات العمومية والإدارية بمبلغ إجمالي (٤،٦٩٢،٧٣٤/١٤) ريالًا عن الأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م بفارق قدره (١،٢٣٠،٠٠٧/٣٤) ريالًا، ويمثل عمولات وفوائد مدينة على قرض الشريك لسداد قروض الشركة، وتم تحميله على الفوائد المدينة ولحساب قرض الشريك.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة عدم كفاية المستندات المقدمة؛ حيث إن هناك تباينًا في مبالغ الفوائد المدرجة في كشف الحساب البنكي المختصر المدرجة في الاشعارات البنكية المرفقة وعدم مطابقتها للفوائد المدينة المحملة على الحسابات؛ ولذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بتعديل خسائر الأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م بالفوائد المدينة بمبلغ (٤٣٩،٣٧٥) ريالًا، (١٠٠،٢٠٨) ريال، (٦٣٠،٥٨١) ريالًا، (١،٦٩٩،٢٨٨) ريالًا، (١،٨٢٣،٢٨٣) ريالًا على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن الفوائد المدينة الظاهرة في كشف حساب (ب) الخاص بالشريك، ولا يوجد أي اختلاف أو تباين بينهما، ويضيف بأن تعديل خسارة العام بها وإخضاعها للزكاة، وإضافتها إلى قرض الشريك وإخضاعها للزكاة سيترتب عليه حساب الزكاة عنها مرتين؛ وبالتالي سيكون هناك ازدواجية في حساب الزكاة على هذه الفوائد المدينة. بينما ترى المصلحة أن هناك تباينًا واختلافًا بين مبالغ الفوائد المدرجة في كشف حساب البنك المختصر المدرجة في الإشعارات البنكية التي قدمها المكلف، وبين الفوائد المدينة المدرجة على الحسابات.

ب - طلبت اللجنة من ممثل المكلف- في محضر جلسة الاستماع والمناقشة- بيانًا تحليليًا بالفوائد المدينة مرفقًا به مستخرجًا من الحاسب الآلي بقيود اليومية، وصورة من كشوف الحسابات البنكية ذات العلاقة لكل عام على حدة.

جـ -برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف - رفق خطابه ذي الرقم (٤٣٦/٨١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ، الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (١) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢هـ؛ اتضح أن إجمالي الفوائد المدينة المسددة إلى تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١م بلغ (٤،٦٩٢،٧٣٤) ريالًا؛ وبالتالي لا توجد فروقات بين ما ورد في كشف حساب البنك والإشعارات وبين الفوائد المدينة المدرجة في الحسابات ضمن المصروفات الإدارية والعمومية للأعوام محل الاعتراض.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم تعديل الخسائر بالفوائد المدينة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م.

ثانيًا: قروض وبنوك دائنة لعام ٢٠٠٨م

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إخضاع القروض بمبلغ (١٧،٠٠٠،٠٠٠) ريال والبنوك الدائنة بمبلغ (١٥،٤٩٦،٧٩٣) ريالًا المضافة إلى أصل قرض الشريك في ٢٠٠٨/١/١م؛ وذلك بحجة حولان الحول على تلك المبالغ، ويرى أن القروض مسددة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥م كما هو مبين في الإشعارات البنكية الخاصة بسداد القرض الذي سبق إرفاق صور منها في خطابات سابقة برقم (٤٣٤/٦٣١) مسلمة للمصلحة برقم (٤٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٧هـ، وأن سداد البنوك الدائنة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥م كما هو موضح بكشف حساب (ب) حساب رقم (١٠١٣١١٩٧٧٩٩٤٠) الخاص بشركة (أ) الذي سبق إرفاق صورة منه في الخطاب رقم (٤٣٤/٦٣١) المسلم إلى المصلحة برقم (٤٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٧هـ، علمًا بأن رصيد البنك الدائن المسدد من قبل أحد الشركاء بمبلغ (١٨،٥١٥،٧٦٤/٩٤) ريالًا الذي يشمل الرصيد الدائن ل(ب) بمبلغ (١٥،٤٩٦،٧٩٣) ريالًا، بالإضافة إلى عمولات وفوائد تأخير بمبلغ (٣،٠١٨،٩٧٢/٢٨) ريالًا، كما يؤكد ذلك كشف الحساب رقم (٢١٨٠٧٧٧٤٩٩٩٤) الخاص بالشريك.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

لقد أضافت المصلحة رصيد قرض الشركاء لحولان الحول على قرض البنك البالغ (١٧،٠٠٠،٠٠٠) ريال، والبنوك الدائنة بمبلغ (١٥،٤٩٦،٧٩٣) ريالًا المضافة إلى أصل قرض الشريك في ٢٠٠٨/١/١م، استنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ (إجابة السؤال الثاني) المتضمن وجوب إضافة الأموال المستفادة التي يحول عليها الحول إلى الوعاء الزكوي لاستخدامها في أنشطة الشركة؛ حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، ومن ناحية أخرى فقد أكدت الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ على وجوب الزكاة في القروض على المقرض والمقترض، ولا ثني في ذلك لاختلاف الذمتين الماليتين.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة قروض وبنوك دائنة بمبلغ (١٧،٠٠٠،٠٠٠) ريال، (١٥،٤٩٦،٧٩٣) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م ضمن بند قرض من أحد الشركاء بمبلغ (٥٤،٨٩٤،٠٩٥) ريالًا؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة مبلغ (٣٢،٤٩٦،٧٩٣) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م لعدم حولان الحول؛ كون هذا المبلغ قد سدد بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥م كما هو موضح بكشف حساب (ب) حساب رقم (.....) الخاص بشركة (أ)، وأن رصيد البنك سدد من قبل أحد الشركاء بمبلغ (١٨،٥١٥،٧٦٤/٩٤) ريالًا، ويشمل الرصيد الدائن ل(ب) بمبلغ (١٥،٤٩٦،٧٩٣) ريالًا، إضافة إلى عمولات وفوائد التأخير بمبلغ (٣،٠١٨،٩٧٢/٢٨) ريالًا كما يؤكد كشف الحساب رقم (.....) الخاص بالشريك، ويضيف بأن مبلغ القرض (١٧،٠٠٠،٠٠٠) ريال تم سداده مع فوائده بمبلغ (٣،٤٦٢،٧٢٦/٨٥) ريالًا. بينما ترى المصلحة أن إضافة رصيد القروض والبنوك الدائنة إلى الوعاء الزكوي كان بسبب حولان الحول عليها وهي في ذمة الشركة، واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

ب - برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت المصلحة بإجرائه على حسابات الشركة برقم (١٤٣٥/٢٢/٥٢٣٤) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١هـ؛ اتضح أنها قامت بإضافة مبلغ (٥٤،٨٩٤،٠٩٥) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

جـ -برجوع اللجنة إلى حسابات الشركة لعام ٢٠٠٨م؛ اتضح أن رصيد بند القروض أول المدة كان بمبلغ (١٧،٠٠٠،٠٠٠) ريال، وفي آخر المدة (صفرًا)، كما بلغ رصيد البنوك الدائنة أول المدة (١٥،٤٩٦،٧٩٣) ريالًا، وآخر المدة (صفر)، وبلغ رصيد قرض أحد الشركاء أو المدة (٢٢،٣٩٧،٣٠٢) ريال، وفي آخر المدة (٦٧،٠٠١،٤٧١) ريالًا.

د - طلبت اللجنة من ممثل المكلف- في محضر جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة قرض الشركاء والبنوك الدائنة مرفقًا به صورة من كشوف الحسابات البنكية المؤيدة للسداد.

ه - برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف- رفق خطابه ذي الرقم (٤٣٦/٨١٠) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ، الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (١) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢هـ - اتضح أن القروض والبنوك الدائنة سددت خلال عام ٢٠٠٨م تحويلًا من حساب الشريك (أ).

و - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٢) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م؛ اتضح أن رصيد قرض من أحد الشركاء بلغ في نهاية عام ٢٠٠٧م (٢٢،٣٩٧،٣٠٢) ريالًا، بينما بلغ في نهاية عام ٢٠٠٨م (٦٧،٠٠١،٤٧١) ريالًا، وقد جاء في الإيضاح ما نصه:"تتمثل الزيادة في حساب قرض من أحد الشركاء في المبالغ المسددة من الشريك (أ) من حسابه الخاص لسداد المصروفات الخاصة بالشركة خلال العام، ورصيد القرض والحساب الجاري المدين ب(ب) بعد مصادرة خطاب ضمان شركة (ج)...."، وأضاف المحاسب القانوني بأن:" المصادقة التي حصلنا عليها موقعة من المكتب الخاص، وليس من الشريك (أ)"، كما نص الإيضاح رقم (٨) الخاص بالبنوك الدائنة في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م على:" أصبح رصيد الحساب (صفر) بعد أن تم تحويل مبلغ (١٨،٥١٥،٧٦٥) ريالًا من حساب جاري (أ) سدادً للحساب الجاري المدين ل(ب) الناتج عن مصادرة خطابي ضمان شركة (د)، بالإضافة للفوائد والعمولات البنكية المترتبة على ذلك، وحسب ما هو وارد بكشف حساب البنك الخاص بالشركة، كما جاء في الإيضاح رقم (١٣) الخاص بالحسابات الجارية للشركاء في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م ما نصه:"يتمثل حساب جاري الشركاء في رصيد الحركة الدائنة والمدينة التي تتم على الحساب خلال العام دون تحديد لاسم الشريك، وبالإضافة لرصيد أول العام؛ حيث إن هذا الحساب مرتبط بحسابات خاصة بين الشركاء في المكتب الخاص، حيث خلال العام يوجد حركة ضمن الحركة المدينة المحملة على جاري الشركاء بمبلغ (٣،٦٤٣،٧٠٥) ريال عبارة عن فوائد (ب) على رصيد الحساب الجاري المدين الناتج عن خصم خطابي ضمان لصالح (هـ) باسم شركة (ج)"، وأضاف المحاسب بأن:" المصادقة التي حصلنا عليها موقعة من المكتب الخاص، وليس من الشركة". وكما هو واضح من هذه الإيضاحات فإن القروض والبنوك الدائنة أصبح رصيدها في نهاية العام صفرًا، بينما قام الشريك بسداد القرض من حسابه الخاص؛ فزاد رصيد قرض الشريك بذات المبلغ؛ ومعني ذلك أن مبالغ القرض والبنوك الدائنة تحولت من بند إلى بند آخر فقط داخل القوائم المالية.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند القروض والبنوك الدائنة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٨١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ - تأييد المكلف في عدم تعديل الخسائر بالفوائد المدينة للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م.

٢ - تأييد المصلحة في إضافة بند القروض والبنوك الدائنة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،